وكذا ما يفعل البخاري مثله يردف ترجمة على ترجمة وان بعدما بينهما فهو من جملة الترجمة كترجمة
على شي اخر وبين لمعرفة المعرفة التوبة بتغريب من يعرب مدة معلومة وهجران الشخص مدة
معلومة حتى تحقق التوبة وحسن الحال وهو معنى قول اصحابنا لا بد من مدة الاستبرا
وقيل اشار بذلك الى ان التوبة تعرف بالقراين وفي قصة كعب دليل عليه فانه لم يعرف
توبته الا بعد مدة واما مناسبة حديث السارقة فبقولها وحسنت توبتها وحديث
الزاني بقوله صلى الله عليه وسلم في ما عز التوبة حصلت بالحد وهذا مثله ونفي اي غربة
عن البلد هو طرف من حديث العسيف وهو في النكاح والحدود وغيرها وصاحبيه هو
طرف من قصة توبة كعب في المغازي وغيرها وصاحبيه اي مرارة بن الربيع وهلال
ابن امية الثلاثة الذين خلفوا في غزوة تبوك لتخلف بغير اذنه معصية كالسرقة وقال
الليث وصله ابو داود قال استدل البخاري على انه لا حاجة في التوبة
الى اكذاب نفسه بانه لم يشترط ذلك على الزاني في مدة التغريب ولا على كعب
وصاحبيه في الخمسين وبحديث عايشة على ان السارق اذا مات وحسن قبلت
شهادته وبحديث انه لم يشترط على الزاني بعد الجلد والتغريب ان لا تقبل
شهادته ولو كان ذلك لاشترطا لذكر لم يحص حود بفتح الصاد وكسرها وفيه ان التغريب
لا دم شرعا باب لا يشهد على شهادة جور الحديث الاول سدا اي ظهرا يدم
مما كان ضعفه اولا بنت رواحة بفتح الرا وخفة الواو ومهملة اسمها عمرة وسبق الحديث
في باب ما لا يرد في الهدية جور اي ميل عن الاعتدال والكره جوز
ايضا فلا بو خذ منه انه حرام فقد قال الجمهور بالجواز الى في حمرة بالجيم
والرا في الحديث ان خير الامة الصحابة ثم التابعون ثم تبع التابعين بعد قرنه وبعضها
بعد منا على الضم على نية الاضافة والقرن اهل زمان واحد اي اهل عصر
متقارب اسنانهم مشتوين الاقران في الامر الذي يجمعهم وقيل لا يكون قرنا حتى تكون
في زمان او نبي يجمعهم على ملة او راي او مذهب قيل سبعون سنة وثمانون او مائة
وعشرون سنة والمراد هنا الصحابة قوما في بعضها قوم فيحتمل انه منصوب
كتب بلا الف بنا على لغة ربيعة او اسم ان ضمير الشان محذوف على ضعف ولا يؤتمنون
اي لا يثق الناس بهم ولا يعتقدون امنا اي لا يكون لهم خيانة ظاهرة بحيث
لا يبقى للناس اعتماد عليهم ويشهدون ويحتمل يتحملون بلا تحمل او يودون بلا طلب
وشهادة الحسبة وان جازنا دينها بلا طلب لكن المذموم هنا المراد عموم منها ذلك في
هذا وغيره وقد جمع بين هذا وبين حديث خير الشهود الذي ياتي بشهادته قبل
ان يسالها فان ذلك في حقوق الله تعالى والذم فيما كان في حقوق الادميين وقيل

المذموم

وقيل المذموم الشهادة على الغيب في امر الخلق فيشهد لقوم انهم من اهل النار ولغيرهم
بغير ذلك ويندرون بفتح اليا وكسر الدال المعجمة وضمها من النذر الحاصل على نفسك تبرعا
من عبادة او صدقة ولا يعارض هذا حديث النهي عن النذر بل هو تاكيد لامره وتحذير
من التهاون به بعد ايجابه الى ان السمن وجه تقدم الشهادة على اليمين وبالعكس
انه على حالين حتى لا يلزم دور اي انهم يحرصون على الشهادة مسرعين بتروجها يحلفون
على ما يشهدون به فتارة يحلفون قبل ان ياتوا بالشهادة وتارة بالعكس ويحتمل ان
يكون مثلا في سرعة اليمين والشهادة وحرص الرجل عليهما حتى لا يدري
بايهما يبتدي فكانه يسبق احدهما الاخر من قلة مبالاته الدين واحتج به المالكية
الى رد شهادة من حلف معها قال ابن علي اي يحبون التوسع في الماكل والمشارب
وهي اسباب السمن وفي الحديث يكون في اخر الزمان قوم يتسمنون اي يتكثرون
بما ليس فيهم ويدعون ما ليس لهم من الشرف وقيل جمعهم الاموال وقال المهلب
معناه ليس لهم الا كثرة الاكل ولا رغبة لهم في الاخرة لغلبة شهوات الدنيا عليهم قال
والسمن المذمومة ان يقول في الكنى اشهد كما سبق النخعي كانوا ينهون يونسا
على الشهادة اي قول الرجل اشهد بالله كان الكذا على معنى الحلف فكره ذلك
كما كره الحلف والاكثار منه وان كان صادقا فيها والنبي قد يسمى شهادة كما قال
تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات قال ابراهيم وكانوا
ينهوننا ونحن غلمان ان نحلف بالشهادة والعهد باب ما قيل في
شهادة الزور وهو وصف الشي بخلاف صفته فهو تمويه الباطل بما يوهم انه حق
والمراد به هنا الكذب تلووا من اللي وهو اشارة الى قوله تعالى كونوا قوامين
بالقسط الاية اي ان تلووا السنتكم بالشهادة او تعرضوا عن ادايها فان الله يجازيكم
عليه ولو فصل البخاري بين لفظ تلووا ولفظ السنتكم قيل اي او تمجمجي لتمييز
القران عن كلام كان اولى الحديث الاول العقوق من العق وهو القطع ومعناه
كلما نادى الوالدان به وليس بفعله واجبا فطاعتهما واجبة فيما ليس معصية ومخالفة
امرهما فيه عقوق اما تعريف الكبيرة فقد سبق الخلاف فيه في باب الاستبرا
من البول وما ورد من الاعداد فيها فالتعارض فيه لعدم اعتبار مفهوم العدد
وانما حصر هذه الاربعة بالذكر هنا لانها اكبرها للحديث الاتي ولان الله تعالى
اوعد على القتل ما اوعد على الشرك حيث قال ومن يقتل مؤمنا متعمدا الاية
تابعه غندر موصول في الادب وابو عامر اي عبد الملك العقدي وصله ابن منده
في كتاب الايمان وبهز وصله احمد وعبد الصمد موصول في الديات الحديث الثاني

في الاصل موضع
على قوله بسوء مع

Copyright King Saud University